منه لقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولا خلاف في صحة التاجيل بذلك فان اسلم الى عيد الفطر او النحر او يوم عرفة او عاشورا او نحوها جاز لانه معلوم بالاهلة فان جعل الاجل مقدرا بغير الشهور الهلالية وكان مما يعرفه المسلمون وهو مشهور بينهم مثل الاشهر الرومية كشباط او نحوه او عيد لا يختلف كالنيروز والمهرجان عند من يعرفهما فظاهر كلام الخرقي وابن ابي موسى انه لا يصح لانه اسلم الى غير الشهور الهلالية اشبه اذا اسلم الى السعانين وعيد الفطير ولان هذه لا يعرفها كثير من المسلمين اشبه ما ذكرنا وقال القاضي يصح وهو قول الاوزاعي والشافعي لانه معلوم لا يختلف اشبه اعياد المسلمين وفارق ما يختلف لكونه لا يعلمه المسلمون وان كان مما لا يعرفه المسلمون كالسعانين وعيد الفطير ونحوهما لم يصح السلم فيه لان المسلمين لا يعرفونه ولا يجوز تقليد اهل الذمة فيه لان قولهم غير مقبول ولانهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم لا يعرفه المسلمون وان اسلم الى ما لا يختلف مثل كانون الاول ولا يعرفه المتعاقدان او احدهما لم يصح لانه مجهول عنده والله اعلم **فصل** واذا جعل الاجل الى شهر تعلق باوله وان جعل الاجل اسما يتناول شيئين كجمادى ويوم النفر تعلق باولهما وان قال الى ثلاثة اشهر كان الى انقضائها لانه اذا ذكر ثلاثة اشهر مبهمة وجب ان يكون ابتداؤها من حين لفظ بها وكذلك لو قال الى شهر كان الى اخره وينصرف الى الاشهر الهلالية لقول الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا واراد الهلالية فان كان في اثناء شهر كمل شهرا بالعدد وشهرين بالاهلة وقيل يكون الثلاثة بالعدد وسنذكر ذلك في غير هذا الموضع وان قال محله شهر كذا صح وتعلق باوله وقيل لا يصح لانه جعل ذلك ظرفا فيحتمل اوله واخره والصحيح الاول فانه لو قال لعبده انت حر في شهر كذا تعلق باوله وهو نظير مسئلتنا فان قيل العتق يتعلق بالاخطار والاغرار ويجوز تعليقه على مجهول كنزول المطر وقدوم زيد بخلاف مسئلتنا قلنا الا انه جعل محله في شهر تعلق باوله فلا يكون مجهولا وكذا السلم **مسئلة** فان اسلم الى الحصاد والجذاذ او شرط الخيار اليه فعلى روايتين احداهما لا يصح ان يؤجل السلم الى الحصاد والجذاذ وما اشبهه كذلك قال ابن عباس وابو حنيفة والشافعي وابن المنذر وفيه رواية اخرى انه يجوز قال احمد ارجو ان لا يكون به باس وبه قال مالك وابو ثور وعن ابن عمر انه كان يبتاع الى العطا وبه قال ابن ابي ليلى وقال احمد ان كان شي يعرف فارجو وكذلك ان قال الى قدوم الغزاة وهذا محمول على انه اراد وقت العطا لان ذلك معلوم فاما نفس العطا فهو مجهول يختلف ويتقدم ويتاخر ويحتمل انه اراد نفس العطا لكونه يتقارب ايضا فاشبه الحصاد ووجه ذلك انه اجل يتعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة لا يتفاوت تفاوتا كثيرا فاشبه اذا قال الى راس السنة ولنا قول ابن عباس لا تتبايعوا الى الحصاد والدياس ولا تتبايعوا الا الى شهر معلوم ولان ذلك يختلف ويقرب ويبعد فلا يجوز ان يكون اجلا كقدوم زيد فان قيل فقد روي عن عائشة انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ان ابعث لي بثوبين الى الميسرة قلنا قال ابن المنذر رواه حرمي بن عمارة وقال احمد فيه غفلة وهو صدوق قال ابن المنذر واخاف ان يكون من غفلاته اذا لم يتابع عليه ثم انه لا خلاف في انه لو جعل الاجل الى الميسرة لم يصح وان جعل الخيار اليه فهو في معنى الاجل **مسئلة** واذا جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه والا فلا ه عبر بالسلم عن المسلم فيه كما يعبر بالسرقة عن المسروق وبالرهن عن المرهون اذا احضر المسلم فيه على الصفة المشروطة لم يخل من احوال ثلاثة احدها ان يحضره في محله فيلزمه قبوله كالمبيع المعين سواء تضرر بقبضه او لا فان امتنع قيل له اما ان تقبض حقك او تبرئ منه فان ابى قبضه الحاكم له وبرئت ذمة المسلم اليه منه لان قبض الحاكم قام مقام قبض الممتنع بولايته الا انه ليس له الابراء الحال الثاني ان يحضره بعد محل الوجوب فهو كما لو احضر المبيع بعد تفرقهما الحال الثالث ان يحضره قبل محله فينظر فان كان في قبضه قبل المحل ضرر اما لكونه مما يتغير كالفاكهة والاطعمة كلها او كان قديمه دون حديثه كالحبوب ونحوها لم يلزم المسلم قبوله لان له غرضا في تاخيره بان يحتاج الى اكله او اطعامه في ذلك الوقت وكذلك الحيوان لانه لا يامن تلفه ويحتاج الى المؤنة وهكذا ان كان مما يحتاج في حفظه الى مؤنة كالقطن ونحوه او كان الوقت مخوفا يخشى على ما يقبضه فلا يلزمه الاخذ في هذه الاحوال لان عليه ضررا في قبضه ولم يات محل استحقاقه له فهو كنقص صفة فيه وان كان مما لا ضرر في قبضه ولا يتغير كالحديد والرصاص والنحاس فانه يستوي قديمه وحديثه ونحو ذلك الزيت والعسل ولم يكن في قبضه ضرر لخوف ولا تحمل مؤنة فعليه قبضه

لحصول

لحصول غرضه مع زيادة تعجيل المنفعة فجرى مجرى زيادة الصفة وزيادة الجودة في المسلم فيه **فصل** وليس له الا اقل ما تقع عليه الصفة لانه قد سلم اليه ما تناوله العقد فبرئت ذمته منه وعليه ان يسلم الحبوب نقية فان كان فيها تراب ياخذ موضعا من المكيال لم يجز وان كان يسيرا لا يؤثر في الكيل ولا يعد لزمه اخذه ولا يلزمه اخذ التمر الا جافا ولا يلزمه ان يتناهى جفافه لانه يقع عليه الاسم ولا يلزمه ان يقبل معيبا بحال وان قبضه فوجده معيبا فله المطالبة بالبدل كالمبيع والله اعلم

فصل الشرط الخامس ان يكون المسلم فيه عام الوجود في محله لا نعلم فيه خلافا لانه اذا كان كذلك امكن تسليمه عند وجوب التسليم واذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجودا عند المحل ظاهرا فلا يمكن تسليمه فلم يصح كبيع الابق بل اولى فان السلم احتمل فيه انواع من الغرر للحاجة فلا يحتمل فيه غرر اخر لئلا يكثر الغرر فيه فان كان لا يوجد فيه او لا يوجد الا نادرا كالسلم في العنب والرطب الى شباط او اذار او السلم الى محل لا يعم وجوده فيه كزمان اول العنب او اخره الذي لا يوجد فيه الا نادرا لم يصح لانه لا يؤمن انقطاعه فلا يغلب على الظن القدرة على تسليمه عند وجوب التسليم **مسئلة** فان اسلم في ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة لم يصح لانه لا يؤمن تلفه وانقطاعه قال ابن المنذر ابطال السلم اذا اسلم في ثمرة بستان بعينه كالاجماع من اهل العلم منهم الثوري ومالك والشافعي والاوزاعي واسحق واصحاب الراي قال وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسلف اليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما من حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى الى اجل مسمى رواه ابن ماجه وغيره ورواه الجوزجاني في المترجم وقال اجمع الناس على الكراهة لهذا البيع ولانه لا يؤمن انقطاعه وتلفه اشبه ما لو اسلم في شي قدره بمكيال معين او صنجة معينة او احضر خرقة واسلم في مثلها **فصل** ولا يشترط وجود المسلم فيه حال العقد بل يجوز ان يسلم في الرطب في اوان الشتاء وفي كل معدوم اذا كان موجودا عند المحل وهو قول مالك والشافعي واسحق وابن المنذر وقال الثوري والاوزاعي واصحاب الراي يشترط ان يكون جنسه موجودا حال العقد الى المحل لان كل زمان يجوز ان يكون محلا للمسلم فيه لموت المسلم اليه فاعتبر وجوده فيه كالمحل ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولم يذكر الوجود ولو كان شرطا لذكره ولنهاهم عن السلف سنتين لانه يلزم منه انقطاع المسلم فيه اوسط السنة ولانه يثبت في الذمة ويوجد في محله غالبا اشبه الموجود ولا نسلم ان الدين يحل بالموت وان سلمنا فلا يلزم ان يشترط ذلك الوجود اذ لو لزم افضى الى ان تكون اجال السلم مجهولة والمحل ما جعله المتعاقدان محلا وههنا لم يجعلاه **مسئلة** وان اسلم الى محل يوجد فيه عاما فانقطع خير بين الصبر وبين الفسخ والرجوع براس ماله او عوضه ان كان معدوما في احد الوجهين وفي الاخر ينفسخ بنفس التعذر وجملة ذلك انه اذا تعذر تسليم المسلم فيه عند محله اما لغيبة المسلم اليه او عجز عن التسليم حتى عدم المسلم فيه او لم تحمل الثمار تلك السنة فالمسلم بالخيار بين الصبر الى ان يوجد فيطالب به وبين ان يفسخ العقد ويرجع بالثمن ان كان موجودا او بمثله ان كان مثليا او قيمته وبذلك قال الشافعي واسحق وابن المنذر وفيه وجه اخر انه ينفسخ بنفس التعذر لكون المسلم فيه من ثمرة العام بدليل وجوب التسليم منها فاذا هلكت انفسخ العقد كما لو باع قفيزا من صبرة فهلكت والاول اصح فان العقد قد صح وانما تعذر التسليم فهو كمن اشترى عبدا فابق قبل القبض ولا يصح دعوى التعيين في هذا العام فانهما لو تراضيا على دفع المسلم فيه من غيرها جاز وانما اجبر على دفعه من ثمرة العام لتمكنه من دفع ما هو بصفة حقه ولذلك يجب عليه الدفع من ثمره نفسه اذا قدر ولم يجد غيرها وليست متعينة فان تعذر البعض فللمشتري الخيار بين الفسخ في الكل والرجوع بالثمن وبين ان يصبر الى حين الامكان ويطالب بحقه فان احب الفسخ في المتعذر وحده فله ذلك لان الفساد طرا بعد صحة العقد فلم يوجب الفساد في الكل كما لو اشترى صبرتين فتلفت احداهما وفيه وجه اخر ليس له الفسخ الا في الكل او يصبر على ما نذكره في الخلاف في الاقالة في بعض السلم وان قلنا ان الفسخ يثبت بنفس التعذر انفسخ

Copyright ... University